

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة.

إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 85 لسنة 1984 المؤرخ في 11 أوت 1984،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 17 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بالبيوعات بالتقسيط،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات المنقح والمتمم بالقانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات والمنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أبريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط إسنادها، كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 5 أبريل 2002.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يدخل كراس الشروط الملحق بهذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 2 جانفي 2003.

الفصل 3 - يتعين على المباشرين تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة عند صدور كراس الشروط المبين أعلاه الامتثال لمقتضياته ابتداء من 2 جانفي 2003.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق

كراس شروط يتعلق بتنظيم

تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف كراس الشروط هذا إلى تنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة.

الفصل 2 - يضبط كراس الشروط :

- تعريف المعدات السيارة المستعملة،

- تعريف المتدخلين في القطاع،

- ضبط التزامات مختلف المتدخلين في القطاع وشروط ممارسة النشاط،

- خدمات الضمان وخدمات ما بعد البيع.

الفصل 3 - تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

الفصل 4 - يقصد بالمعدات السيارة المستعملة موضوع كراس الشروط هذا، المعدات السيارة التي يتم بيعها أو التفويت فيها للمرة الأولى أو أكثر بعد تسجيلها بسلسلة تونسية وحصولها على البطاقة الرمادية.

الفصل 5 - تندرج في إطار هذا الكراس، المعدات السيارة التالية :

- السيارات الخاصة،

- الشاحنات،

- الجرارات الطرقية والفلاحية والمجرورات،

- الحافلات،

- الدراجات النارية.

الفصل 6 - يعد تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى على وجه الاحتراف بيع المعدات السيارة المستعملة، كما تم تعريفها بالفصل الرابع من هذا الكراس باسمه ولحسابه الخاص، ويمكن له أن يتولى بيع هذه المعدات لحساب الغير بمقتضى كتب قانوني.

الفصل 7 - يمكن لتاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة أن يمارس هذا النشاط باعتماد مختلف طرق البيع، على أن يحترم الأحكام المنصوص عليها بهذا الكراس.

العنوان الثاني

شروط ممارسة النشاط والتزامات المتدخلين

وخدمات ما بعد البيع والضمان

الفصل 8 - إضافة إلى الشروط المعمول بها في نطاق القوانين الجاري بها العمل، يتعين على كل تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة :

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للذات المعنوية،

- ألا يكون قد صدر ضده أو ضد الممثل القانوني للذات المعنوية حكم بالتفليس،

- أن يوفر المحلات والمعدات والموارد البشرية التقنية التالية :

1 - المحلات :

- فضاء تتوفر فيه شروط التهيئة والاستغلال والسلامة والوقاية طبقا للتراتب الجاري بها العمل، ويكون مسيجا ومهيا ومعدا لخزن وعرض المعدات السيارة لا تقل مساحته المغطاة عن 250 مترا مربعا.

2 - الورشة :

- ورشة لإسداء خدمات ما بعد البيع مجهزة بالمعدات اللازمة وتتوفر فيها نفس الشروط المطلوبة في المحلات.

3 - المعدات :

- عربة تصليح سريع،

- التجهيزات اللازمة لاختبار المعدات السيارة وأدوات الصيانة،

- وسائل التصرف في عمليات الخزن والفوترة والتسليم ومتابعة الحرفاء.

4 - الأعوان الفنيون :

يوفر البائع ضمن مؤسسته فريقا من الفنيين المختصين بصورة تمكن من ضمان السير العادي لعمليات البيع والصيانة والإصلاح.

ويجب أن يتكون هذا الفريق على الأقل من مهندس متخصص كرئيس ورشة وفني سام مساعد.

الفصل 9 - يتعهد تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة بمفهوم هذا الكراس بأن يوفر للحريف خدمات ما بعد البيع.

وتتضمن خدمات ما بعد البيع عمليات إصلاح العطب الذي قد يظهر عند الاستعمال من قبل المشتري قصد إعادتها إلى حالتها العادية.

وفي صورة لجوء تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة إلى المناولة، يتعين عليه أن يكون بحوزته عقد مناولة نافذ المفعول يربطه بشخص طبيعي أو ذات معنوية مؤهل للقيام بخدمات ما بعد البيع ومطالب بتوفير الورشة والأعوان الفنيين والمعدات المنصوص عليها بالفصل 8.

الفصل 10 - يحجر على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة عرض وبيع هذه المعدات خارج الفضاء المخصص للغرض والمنصوص عليه بالفصل 8.

الفصل 11 - يتعين على تاجر توزيع المعدات السيارة أن يتأكد قبل عرض المعدات السيارة للبيع من مطابقتها للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وصحة البيانات والمعطيات والوثائق المتعلقة بها.

الفصل 12 - يحجر على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة بيع وعرض هذه المعدات ما لم تكن مطابقة للنماذج المصادق عليها فنيا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل، ومصحوبة ببطاقة رمادية تونسية.

الفصل 13 - يجب على التاجر إعلام المشتري بالاستعمال السابق للسيارة موضوع البيع وأن يمكنه من اختبارها بحضوره أو بحضور أحد الفنيين المختصين العاملين معه.

الفصل 14 - يبرم عقد بيع المعدات السيارة المستعملة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالقانون الجاري به العمل مصحوباً بشهادة معاينة وشهادة وضعية عربية وشهادة الفحص الفني بالنسبة إلى المعدات السيارة الخاضعة لهذا الإجراء مسلمة من المصالح المختصة.

الفصل 15 - يجب على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة أن يمسك سجلاً يتضمن بيانات ومعطيات تتعلق بالمعدات السيارة المستعملة التي يتاجر فيها خاصة اسم ولقب المالك الأصلي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية واسم ولقب المشتري ورقم بطاقة تعريفه الوطنية ونوع السيارة وصفها وتاريخ الصنع والعدد الرتبي في النوع ونوع الهيكل ورقم التسجيل والاستعمال السابق للمعدات السيارة وتاريخ عرضها للبيع وتاريخ البيع، ويكون هذا السجل مرقماً ومختوماً في جميع صفحاته من قبل الإدارة الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 16 - إضافة إلى أحكام الضمان الواردة بالتشريع الجاري به العمل، يجب على تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة أن يسلم للمشتري عقد ضمان ممضى قانوناً يتعهد بموجبه بضمان إصلاح السيارة إذا ظهر بها عطب في القطع الأساسية أثناء مدة الضمان المنصوص عليها بالعقد والمحددة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويقصد بالقطع الأساسية للمعدات السيارة المستعملة : المحرك والهيكل ومجمع تغيير السرعة والفرامل والقاعدة.

ويتعين على التاجر القيام بعملية الإصلاح في أجل لا يتعدى 15 يوماً ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من طرف الحريف، ما عدا الحالات المعقدة والتي تتطلب أجلاً أطول.

بالنسبة إلى معدات السيارة المستعملة التي لا تزال تحت ضمان المصنع الأصلي، يتعين على تاجر هذه المعدات أن يكون بحوزته عقد صيانة وإصلاح يربطه بالممثل الرسمي لهذا المصنع بتونس وذلك لتمكين المشتري من الانتفاع بهذه الضمانات.

العنوان الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 17 - يخضع تاجر توزيع المعدات السيارة المستعملة لعمليات المراقبة اللازمة التي تقوم بها السلطات المختصة.

الفصل 18 : تعد المعدات السيارة المستعملة المعروضة للبيع غير المصحوبة بالبطاقة الرمادية التونسية المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه، مجهولة المصدر ويطبق عليها التشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 - على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة إيداع تصريح طبقاً للنموذج الملحق بكراس الشروط هذا لدى مصالح الإدارة الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة مرفقاً بنسخة من كراس الشروط هذا تكون جميع صفحاته مختومة من طرف الإدارة بعد إمضائه قانوناً من قبل المعني بالأمر بأخر صفحة مسبوقاً بعبارتي "اطلعت ووافقت".

الفصل 20 - إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يعاقب كل مخل بأحكام كراس الشروط هذا بالعقوبات الواردة بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلقة بقائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط.

تصريح بالنشاط لممارسة تجارة توزيع المعدات السيارات المستعملة

(كراس الشروط المصادق عليه بقرار الوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في2002)

.....
الاسم واللقب أو التسمية القانونية:.....

.....
الصيغة القانونية بالنسبة للذوات المعنوية :.....

.....
عدد بطاقة التعريف الوطنية :..... تاريخها..... مكان تسليمها.....

.....
عنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للذوات المعنوية أو العنوان المهني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

.....
نُحج..... العدد..... المعتمدية..... الولاية.....

.....
الترقيم البريدي.....

.....
عدد وعناوين نقاط البيع:.....

.....
.....
.....

.....
عنوان الفضاء المخصص لحزن المعدات السيارة المستعملة:.....

.....
عنوان الورشة المخصصة للصيانة وخدمات ما بعد البيع :.....

.....
الفيون المختصون: (قائمة الفنيين) والشهائد المتحصل عليها:

.....
.....
.....
.....

● ملاحظة :

- في حالة توفير خدمات ما بعد البيع من طرف شخص اخر غير التاجر يتم ذكر اسم هذا الشخص ولقبه وعنوانه المهني.
- يرفق وجوبا لهذا التصريح قائمة اسمية مفصلة في المعدات والتجهيزات المخصصة للصيانة وخدمات ما بعد البيع.

إني الممضي أسفله اشهد وافر بصحة البيانات
المصرح بها أعلاه وبالاطلاع على محتوى كراس الشروط
المبين سابقا مع التعهد بالعمل وفقا لما تضمنه من
مقتضيات.

.....في.....

الامضاء

اودع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد.....
صاحب ب.ت.و. عددبصفته.....

تونس في

امضاء رئيس الادارة وختمها